العدد الواحد والعشرون - الجزء الثاني - نوفمبر - 2024 - السنة الرابعة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية المحكّمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية

International American Journal of Peer-Reviewed Humanities and Social Sciences

ISSN - 2710 - 4834 / رقم الايداع في دار الكتب والوثائق العراقي : 2735

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

الموقع الرسمي للمجلة / www.aijhssa.us

الأليات القانونية لملاحقة مجرمي العدو الصهيوني عن جرائمهم الدولية في غزة

أ. د مازن خلف ناصر الشمري

الجامعة المستنصرية – كلية القانون – العراق

dr.mazin67@uomustansiriyah.edu.iq

009647711592004

الملخص:

تتمتع دولة فلسطين اليوم بمقعد في الأمم المتحدة وهي من ضمن الدول المصادقة على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم يكون لها حق المطالبة بملاحقة قادة العصر الحديث من الاسرائيليين بعد أن كان الرأي السائد والذي يتزعمه مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية (لويس أوكامبو) بعدم امكانية فتح التحقيقات بشأن جرائم اسرائيل الدولية طالما أن السلطة الفلسطينية لم تكن وفقا للمعايير الدولية دولة بمفهومها الصريح ولا بد من عضوية لها في الأمم المتحدة، ومن ثم فإن جرائم العدو الصهيوني لن تمر أو تسقط مع مرور الزمن، فلا بد من آليات قانونية وهي موجودة فعلا نصت عليها اغلب قواعد القانون الدولي الانساني وفي مقدمتها اتفاقية جنيف لعام 1949 التي أكدت على ضرورة ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب عن جميع جرائمهم التي اقترفوها من خلال التعاون المثمر والبناء بين المجتمعات التي تحمي البشرية جمعاء من شرور الخارجين عن قواعد القانون الدولي الانساني والاتفاقيات الدولية.

الكلمات المفتاحية: الملاحقة – الجريمة الدولية – آليات- غزة – إدانة

Legal mechanisms to prosecute the criminals of the Zionist enemy For their international crimes in Gaza

Prof. Mazen Khalaf Nasser Al-Shammari

Al-Mustansiriya University - College of Law - Iraq

ABSTRACT

Today, the State of Palestine has a seat in the United Nations and is among the countries that ratified the Rome Statute of the International Criminal Court. Therefore, it has the right to demand the prosecution of modern-day Israeli leaders after the prevailing opinion, led by the Prosecutor General of the International Criminal Court (Luis Ocampo), was that it was not possible. Opening investigations into Israel's international crimes, as long as the Palestinian Authority is not, according to international standards, a state in its clear sense, and it must have membership in the United Nations. Therefore, the crimes of the Zionist enemy will not pass or fall with time. Legal mechanisms must be established, and they actually exist, stipulating They adhere to most of the rules of international humanitarian law, most notably the Geneva Convention of 1949, which emphasized the necessity of prosecuting and punishing war criminals for all the crimes they committed through fruitful and constructive cooperation between societies that protect all of humanity from the evils of those who deviate from the rules of international humanitarian law and international agreements.

Keywords: Prosecution - International Crime - Mechanisms - Gaza - Conviction

المقدمة:

لقد تعرض الشعب الفلسطيني ولا زال لأبشع صور الانتهاكات لحقوقه المشروعة والمتمثلة باحتلال وطنه وحرمانه من حق العيش الكريم واغتصاب مقدساته، ناهيك عن مصادرة ممتلكاته وحرياته، وقتل الآلاف من ابناء شعبه الصامد وتهجير اعداد كبيرة منه وآلاف من المعاقين والجرحى والأسرى وفرض الحصار عليهم ونقص في الغذاء والماء والأدوية وغيرها من صور الانتهاكات الدولية وآخرها ما حصل ويحصل اليوم في غزة من مجازر ضد الشعب الفلسطيني دون تمييز بين المقاتلين والمدنيين أو بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ، ولا بد من إدانة حقيقية للكيان الصهيوني أو اتخاذ موقف مشترك من كبريات الدول في العالم سيما أوربا وأمريكا وحتى الدول العربية لابد من مواقف تستحق الفخر والاعتزاز، حيث كانت ولاتزال متذبذبة بين اتخاذ موقف محايد أو الصمت إزاء هذه الانتهاكات، وإذا كانت هذه المواقف ظاهرة على السطح فإنها لا ترقى الى المستوى المطلوب، فلابد من صوت موحد ليس من شعوب العالم فحسب، بل من قادتها يطالبون وبشكل صريح إدانة وملاحقة دولية صريحة لمرتكبي جرائم اسرائيل الدولية من خلال تعاونها الدائم في تقديم البيانات والمعلومات التي تعزز من حجم هذه الإدانة، إذن لا بد من تقييم هذه المواقف الجادة من الدول على أرض الواقع والطموح والخروج بنتائج تقيم ما سوف نتناوله في بحثنا هذا .

أولا- أهمية البحث

تتمثل اهمية الموضوع في تسليط الضوء على أهم المقومات القانونية وقواعد القانون الدولي لمساءلة القادة المتهمون بارتكاب جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني وكذلك البحث في الآليات القانونية على المستوى الدولي لضمان امكانية ملاحقتهم بشكل قانوني من اجل تحقيق العدالة والحد من سياسة الاستيلاء على اراضي المواطنين الفلسطينيين وقتلهم وتهجيرهم غير المشروع والتقليل من حجم الجريمة الدولية بشتى صورها وضمان تقديم المجرمين أمام المحاكم الدولية.

ثانيا- الهدف من البحث

يهدف البحث الى إبراز أهم المقومات الجوهرية التي نسعى من خلالها تفعيل الآليات القانونية في تفعيل إجراءات الملاحقة القانونية بشأن جرائم العدو الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية ومقاضاتهم عنها ودور القضاء الدولي في تحقيق عدالة القضية الفلسطينية بعد أن وقفت أغلب دول الغرب وأمريكا في طريق تحقيق وترسيخ مقومات العدالة الدولية.

ثانيا- مشكلة البحث

في ضوء ما تم طرحه آنفا وضرورة الملاحقة القانونية الدولية إزاء ما يرتكبه القادة الاسرائيليين من جرائم بحق نساء واطفال وشيوخ في الأراضي الفلسطينية وبعد الاعتراف الدولي الواسع من المجتمع الدولي بفلسطين كدولة غير كاملة العضوية في الأمم المتحدة وانضمامها للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية والتي تأتي في مقدمتها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هل اصبح للشعب الفلسطيني حق في ملاحقة مرتكبي جرائم إسرائيل الدولية ومقاضاتها كدولة لها عضوية في الأمم المتحدة؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فلماذا إسرائيل مستمرة في توسعها الاستيطاني وفي قتلها لأبناء شعبنا الفلسطيني وبحجج ليس لها أي وجود على أرض الواقع فما السبيل للحد من انتهاكاتها لحقوق الانسان؟

ويتفرع عن هذا السؤال المحوري تساؤلات فرعية هامة:

-1ما هي آليات الملاحقة الدولية لقادة الحرب الاسرائيليين المتهمين بجرائم ضد الشعب الفلسطيني في غزة؟

-2كيف يمكن للشعب الفلسطيني الاستفادة قدر الإمكان من هذه الآليات وما هي الأفضل منها؟

-3ما هي الصعوبات التي تعترض تفعيل هذه الآليات وكيف يمكن تجاوزها؟

ثالثا- منهجية البحث

اعتمدنا في إعداد هذا البحث على المنهج التحليلي والوصفي لبيان واقع الآليات الدولية لملاحقة مرتكبي جرائم إسرائيل الدولية ومن ثم مقاضاتهم، لأجل الوصول الى تقييم حقيقي لمدى فاعلية تلك الآليات على أرض الواقع.

رابعا- خطة البحث

لقد تم تقسيم موضوع الدراسة الى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول- الجوانب الموضوعية لملاحقة المتهمين بجرائم إسرائيل الدولية

المبحث الثاني- مدى إمكانية مقاضاة القادة والجنود الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول

الجوانب الموضوعية لملاحقة المتهمين بجرائم إسرائيل الدولية

مما لا شك فيه أن المسؤولية في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية تقع على عاتق المجتمع الدولي وليس على دولة معينة، ومن ثم لا بد من جهود مثمرة للتصدي المستمر لظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية وهذا يحتاج لجهد دولي مشترك لتوثيق ما يقترفه اليوم مجرمي العصر الحديث من جرائم إبادة جماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وغيرها من الجرائم التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين (القهوجي، 2001).

وفي هذا المبحث سوف نسلط الضوء على أهم الجهود الدولية من قواعد ومبادئ في القانون الدولي الجنائي التي تعد مقومات اساسية لموضوع ملاحقة المتهمين بجرائم الحرب الاسرائيلية فضلا عن الاتفاقيات الدولية التي تناولت فكرة الملاحقة الجنائية الدولية ومحاكمة المتهمين بجرائم دولية خطيرة والتعاون الدولي لأجل إثبات ما تم ارتكابه من جرائم يأتي في مقدمتها جرائم العدو الصهيوني، لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين اساسيين، نتناول في الأول المسؤولية الجنائية والمدنية الفردية وفي الثاني نتناول حظر تقادم الجرائم الدولية والدور المكمل للقضاء في محاكمة مرتكبيها وذلك على النحو الأتي:

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية الفردية

بعد قيام عصبة الأمم في نهاية الحرب العالمية الثانية ودخول نظام الحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ استقرت كمقومات جوهرية في القانون الدولي بشأن ملاحقة المجرمين الدوليين ترسخت بشكل اساسي في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، حيث تعد هذه المقومات بمثابة أرضية قانونية صلبة يمكن

الانطلاق منها لملاحقة ومقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية (العجمي، 2005) ، وفي هذا المطلب سوف نقسمه الى فرعين مستقلين نبين في الأول نطاق المسؤولية الجنائية الفردية وفي الثاني نسلط الضوء على المسؤولية المدنية الفردية وهذا ما سوف نبينه تباعا:

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية الفردية

إن التغاضي عن الجرائم التي تقع بحق ابناء شعبنا الفلسطيني تشكل خطرا كبيرا وتنذر بنتائج وخيمة لا حصر لها تشكل تهديدا لأهم الأسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي، ومن ثم لا بد من ترتيب المسؤولية الدولية الفردية عما يقترف من جرائم طالما تعد اعتداء على هذه الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، ومن ثم لابد من فرض العقوبات على مقترفي هذه الانتهاكات من خلال سلطات الدولة أو حتى من قبل المحكمة الجنائية الدولية، حيث يترتب على اسرائيل التي اقترف أحد رعاياها او قواتها العسكرية او قادتها السياسيين إيقاف العمل غير المشروع ووقف جميع انتهاكاته، ومن ثم إحالة المتهمين للمحاكمات الجنائية دولية كانت أم وطنية (الهيتي، 2011)، ومن ثم لا يجوز تركهم بلا ملاحقة قانونية منصفة أو إجراء محاكمات صورية كبديل للملاحقة القضائية الجنائية الدولية.

ناهيك عن مسؤولية القضاة الاسرائيليين عما يصدر عنهم من احكام لا سيما وإن مخالفة الالتزامات الدولية أو إنكار العدالة تبدو واضحة وصريحة بخصوص من يحمل الجنسية الاسرائيلية سواء في داخل وخارج إسرائيل، ولا تقتصر مسؤولية دولة اسرائيل على ما تم ذكره بل وتشمل تصرفات الاشخاص العاديين في حال ثبوت تقصيرهم (عتلم، 2005.).

وعليه وفقا لنص المادة (25) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية يكون الشخص مسؤولا جنائيا عن السلوك الذي ارتكبه ويدخل ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي، إذا أمر أو أغرى بارتكابها أو حث على ارتكابها فوقعت على هذا الاساس أو شرع بارتكابها، كذلك من قدم العون أو حرض أو ساعد بأي شكل من الاشكال لتيسير ارتكابها أو الشروع فيها.

ولذلك ووفقا للقواعد الدولية لا يمكن الاعتداد بأية حصانة أيا كان مصدرها ولا يجوز الاعفاء من الملاحقة القانونية أو التخفيف من المسؤولية الجنائية إذا ما اقترف الفرد جريمته بناء على منصب في داخل الدولة، مع امكانية تقديم طلب مشفوع بالمواد المؤيدة للقبض على شخص وتقديمه الى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا على اقليمها، غير أن الصعوبة تكمن في أن نظام روما لم يلزم في هذا الأمر سوى الدول الأطراف في النظام بالامتثال لطلبات القبض والتقديم للمحكمة

وتأكيدا لما ذكر أقرت اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 ضرورة التزام الأطراف بمحاكمة من يرتكب احدى الانتهاكات الجسيمة الواردة بها أيا كان موقعه مع التأكيد على مبدأ مسؤولية القادة، وهذا يقتضي وفقا لما ذكرناه ضرورة تسليم المجرمين الإسرائيليين وفي مقدمتهم رئيس العدو الاسرائيلي (نتنياهو) وغيره من كبار المسؤولين وتقديمهم للعدالة الدولية لمحاكمتهم عن كل ما ارتكب داخل الاراضي الفلسطينية، حيث صدرت بحقهم مذكرات توقيف من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بحقه وحق وزير دفاعه (نظام روما الاساسي، المادة 25).

بيد أن من وجهة نظرنا أن السلطات الإسرائيلية غير ملزمة بتطبيقها، ذلك لأن اسرائيل ليست عضوا في المحكمة الجنائية الدولية، وغير موقعة على نظام روما الأساسي، ومن ثم يتعين فقط على الدول الأعضاء في المحكمة تنفيذ هذه المذكرات .

لكن في المقابل، لا يمكن لنتانياهو والمسؤولون الإسرائيليون المعنيون السفر إلى الدول الأعضاء في المحكمة والموقعة على نظام روما الأساسي، لأنها ستكون ملزمة بتوقيفهم طبقا لأحكام نظام روما الاساسي (الهيتي، 2011).

والى جانب المسؤولية الجنائية للأفراد هناك نوع أخر من المسؤولية اقره نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو المسؤولية المدنية للأفراد أذ نصت المادة (2/75) منه على وجوب جبر اضرار المجنى عليهم، والتي تعطي المحكمة صلاحية اصدار أمر مباشر ضد شخص مدان تحدد فيه اشكالا ملائمة من اشكال جبر اضرار المجنى عليهم او فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.

وعليه فإن من حق المحكمة الجنائية الدولية الى جانب فرض العقوبة السالبة للحرية فرض عقوبات مالية على رئيس العدو الصهيوني (نتنياهو) عن جرائمه التي ارتكبها مع قادة الجيش الاسرائيلي وبأوامر منه التي ارتكبت وما زالت في الاراضي الفلسطينية، ولا يعفى من المسؤولية الجنائية العسكريين والسياسيين الاسرائيليين الذين خططوا وشاركوا أو علموا أو رضوا عن ارتكاب تلك الجرائم، فالقانون الدولي رسخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ولا يستطيع الجنود أو الضباط إذا شاركوا بالتذرع بوجود أوامر عسكرية لارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني والتي لابد من تنفيذها.

المطلب الثاني

الدور المكمل للقضاء الدولي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم تقادمها

لا يعفي المسؤولون العسكريون والسياسيون الإسرائيليون الذين خططوا وشاركوا أو علموا أو رضوا عن ارتكاب تلك الجرائم، فالقانون الدولي رسخ مبدأ المسؤولية الجناية الفردية ولا يستطيع الجنود أو الضباط بالتذرع بوجود أوامر عسكرية لارتكاب جرائم دولية للإفلات من العقاب، فالقانون الدولي تناول هذه المسألة وأكد المسؤولية الجنائية الدولية حتى على صغار الجنود والضباط إذا شاركوا أو نفذوا أعمالاً تعد. من قبيل جرائم الحرب، أو مسوا حقوقاً محمية بفعل القانون الدولي، وبالتالي فجميعهم مسؤول ولا يمكن أن تتقادم الجرائم الدولية التي يرتكبها العدو الصهيوني (الميداني، 2014)، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول

الدور المكمل للقضاء الدولي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية

مفهوم التكامل يعني أن يكون تَدَخُل المحكمة الدولية مكملاً للمحاكم الوطنية، بمعنى ألا تتم محاكمة الشخص المعني إذا كانت قد تمت محاكمته أمام المحكمة الوطنية بشرط أن تكون هذه المحاكمة جدية وتمّ فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة (الشرعة، 2012) ، وهذا المبدأ هو الذي يحكم العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص القضائي الوطني، وللتعرف على مدلوله يمكن الرجوع إلى نص المادة (17) من نظام روما التي أشارت في فقرتها الأولى إلى أن هذه المحكمة الجنائية الدولية لن تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل حينما لا تتوفر لدى الدول الأعضاء الرغبة في

القيام بإجراءات التحقيق أو المقاضاة أو عندما تعجز تلك الدول عن القيام بذلك (Newton, 2001) ، وأكدت المادة نفسها أن تلك المحكمة لن تكون مخولة للقيام بإجراءات التحقيق أو المحاكمة، إلا إعمالاً للأحكام الواردة في الفقرة الأولى منها، والتي جاءت على النحو الآتي:

مع مراعاة الفقرة (10) من الديباجة والمادة (1) تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

) أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

)ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

)ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي.

)د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر (نظام روما الاساسي، المادة 17.)

يستفاد من نص المادة (17) بند (1) من نظام روما أن التكامل يعني أن تكون أولوية انعقاد الاختصاص دائماً للقضاء الوطني، وأن الاختصاص لا ينتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالتين:

الحالة الأولى: انهيار النظام القضائي الوطني، كما كان الوضع في يوغسلافيا السابقة أو رواندا.

الحالة الثانية: رفض القضاء الوطني القيام بالتزاماته القانونية، وذلك باتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة إزاء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم الدولية الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو بمعاقبة من أدينوا، وهذه الحالة يتصور وجودها عند عدم وجود استقلال قضائي، أو وجود تدخل من السلطة التنفيذية يحول بين القضاء وبين إتمام رسالته في تحقيق العدالة (بسيوني، 2000).

وعليه، فإنه ليس من مهام المحكمة الجنائية الدولية أن تعمل كبديل للمحاكم الوطنية، أو أن تعمل على تعليق التزام الدول بقمع تلك الجرائم على المستوى الوطني، بل على الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، وبالتالي فإن المحكمة لن تتدخل إلا في حالة فشل المحاكم الوطنية في القيام بواجبها في هذا الشأن، وسيكون عليها أن تتدخل وتبدأ في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة فقط في حالة عدم توافر أو عدم فاعلية إجراءات المحاكمة في أنظمة العدالة الجنائية الوطنية (محمود، 2000).

ومؤدى ما تقدم أن دور المحكمة الجنائية الدولية سوف يكون احتياطياً وتالياً لدور القضاء الوطني، حيث لا يبدأ دور هذه المحكمة إلا عندما ينتهي دور القضاء الوطني، سواء بسبب العجز عن القيام بمهامه، أم بسبب عدم الرغبة ابتداءً في القيام بتلك المهام، ولا يعمل معه في التوقيت ذاته، هذا بالإضافة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيكون امتداداً للاختصاص الجنائي الوطني للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، إذ ستصبح هذه المعاهدة جزءاً من القانون الوطني للدولة الطرف، بعد تصديق برلمانها على تلك المعاهدة وإقرارها ونشرها بالطرق القانونية، كما أنه من المؤكد أن هذه المحكمة ليست محكمة استئناف للقضاء الجنائي الوطني، بمعنى أنه لا يشترط استنفاد درجات التقاضي في النظم القضائية الوطنية، قبل أن ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (عبد السلام، 2003).

الفرع الثاني

حظر تقادم الجرائم الدولية المرتكبة من العدو الصهيوني

لقد ورد في قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي قاعدة مهمة تنص على أنه "لا يطبق قانون التقادم على جرائم الحرب (حسين، 2003)، وهي تُكرّس كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فقد جاء في العديد من الاتفاقيات الدولية التأكيد على هذه القاعدة، مثلما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة بعدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968، وفي الاتفاقية الأوروبية لسنة 1974 الخاصة بعدم انطباق قانون التقادم على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

وبين سنتي 1969 و 1973 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تدعو إلى التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب (الشيخة، 2003).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة (1) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية التي اعتمدت وعُرضت للتوقيع، والتصديق، والانضمام بقرار الجمعية العامة قد نصت على الآتي : "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها : " أ - جرائم الحرب".....

كما جاء في المادة (3) من الاتفاقية نفسها " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام، وفقاً للقانون الدولي بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية."

كما ورد في المادة (4) من الاتفاقية نفسها أن تكفل الدول الأطراف "اتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم، أو أي أحد آخر على الجرائم المشار إليها."

أما نظام روما فقد وضع مادة خاصة في هذا الموضوع هي المادة (29) التي تنص على أنه " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه."

وجدير بالذكر أن القانون الإسرائيلي الخاص بمعاقبة النازيين، والمتعاونين مع النازيين أقر بعدم وجود فترة تقادم على محاكمة جرائم الحرب، مع أن هذا القانون يشمل فقط جرائم الحرب المرتكبة من قبل النازيين في الحرب العالمية الثانية، غير أن إسرائيل أيدت فيما بعد المبدأ العام بأن قانون عدم التقادم يطبق على أي جريمة حرب في أي وقت، وليس إبان الحرب العالمية فقط (الفتلاوي، 2011).

وفي هذا مفارقة عجيبة ، إذ إن "إسرائيل نفسها التي حرصت على ملاحقة ومحاكمة القادة النازيين المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية متمسكة بمبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم؛ هي نفسها كانت تضغط على المفاوضين الفلسطينيين وتطالبهم بأن ينسوا الماضي ويفتحوا صفحة جديدة، كما أنها كانت تشترط للعودة للمفاوضات عدم انضمام فلسطين للمعاهدات الدولية وبالذات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مدعية أنهم إن فعلوا ذلك فهم لا يريدون السلام"، متناسية ما ارتكبته قواتها العسكرية من جرائم ومجازر مستمرة منذ أكثر من ستين عاماً، وما تزال (علم و عبد الواحد ، 2002).

المبحث الثاني

مدى إمكانية مقاضاة القادة والجنود الإسرائيليين

أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية من أهم الآليات الدولية لمقاضاة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية سواء كانوا مسؤولين عسكريين أم سياسيين أم حتى جنود، وهي آلية حديثة نسبياً إذا ما تم النظر إلى تاريخ إقرار نظام روما المؤسس لها في سنة 1998، أو إلى تاريخ دخول المحكمة حيز النفاذ في سنة 2002 ، ولكن في الحقيقة أن فكرة محكمة جنائية دولية بدأت قبل ذلك بنحو نصف قرن، ولكن تلك الجهود والمشاريع كانت تتعثر بسبب الحرب الباردة بين القطبين الشرقي والغربي (عزت ، 2010).

وتعد المحكمة أول محكمة جنائية دولية دائمة ؛ فالمحاكم السابقة كانت مؤقتة، وتحتاج لقرار دولي لإنشائها، وذلك يخضع لاعتبارات عدة، كما يؤخذ على المحاكم السابقة أنها تنشأ بعد وقوع الجرائم وليست قبلها مما يعد مخالفاً لمبدأ الشرعية (عبيد، 1997).

ونظراً لأهمية هذه المحكمة كآلية دولية من آليات مقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين، فقد توسع الباحث قليلاً في العرض لها؛ وذلك لبيان قواعدها وإجراءاتها وشروطها وكيفية استفادة الفلسطينيين منها لمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين أساسيين الأول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقواعدها الإجرائية والثاني قضاء المحكمة الجنائية الدولية وكيف يستفيد الفلسطينيون منه.

المطلب الأول

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لا مناص أن المحكمة الجنائية الدولية قد خرجت من رحم الأمم المتحدة بعدما ظلت بداخله نحو خمسين سنة فقد نصت المادة (2) من النظام الاساسي على أنه " للمحكمة على ان تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بموجب اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الاطراف في هذا النظام الاساسي ويبرمها بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها "، ولهذه المحكمة اختصاصات متعددة، لهذا سوف نتناول أنواع الاختصاص، والشروط المسبقة لممارسة الاختصاص وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول

أنواع الاختصاص

يتحدد اختصاص المحكمة على أساس نوع الجريمة، وشخص مرتكبها، وزمان ومكان ارتكابها، وأخيرا الاختصاص التكميلي، وذلك على النحو الاتي:

أولا- الاختصاص النوعي

ويشمل أربع جرائم يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص نظام روما على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبيها.

أ. جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية سنة 1948 الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، والتي تم التصديق عليها من قبل معظم دول العالم، والتي تعني أياً من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد

التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة؛ (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة (مطر، 2008).

ب. الجرائم ضد الإنسانية، وقد عرّفها نظام روما بأنها أي فعل يُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضدّ أي مجـ مجموعة من السكان المدنيين، مع توافر العلم بالهجوم، ويشمل القتل العمد، أو الإبادة، أو الاسترقاق، أو إبعاد السكان (نظام روما الاساسي، المادة 7).

ج. جرائم الحرب، وعرّفها نظام روما بأنها الأفعال التي ترتكب وتشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ومنها القتل والمعاملات اللاإنسانية والتعذيب.

د. جريمة العدوان، وقد تم تعريفها في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في مدينة كمبالا بأوغندا، حيث اعتمد المؤتمر قراراً عدل به نظام روما الأساسي، لكي يشمل تعريفاً لجريمة العدوان بأنها: "الجريمة التي يرتكبها قائد سياسي أو عسكري والتي تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة (موقع التحالف العربي لأجل المحكمة الجنائية الدولية، 2010).

ومما ينبغي الإشارة له أن نظام روما لم يتضمن حظر وتجريم استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب، وذلك برأي الباحث يرجع إلى إرادة الدول التي اجتمعت في مؤتمر روما في سنة 1998 وهي 120 دولة، حيث وقعت بينها خلافات كبيرة بهذا الشأن، فقد اقترحت الهند إدراج تجريم تلك الأسلحة إلا أن مقترحها رفض، وفي المقابل اقترحت المجموعة العربية أن رفض النص على تجريم الأسلحة النووية يرتبط باستبعاد النص على استخدام الأسلحة الكيماوية، وانتهى الأمر إلى إقرار المؤتمر نص المادة 2/8/ب/20 دون تحديد للأسلحة المحظور استخدامها، واشترط أن تكون هذه الأسلحة موضع حظر شامل يتم التفاوض بشأنها في المستقبل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123، وبالتالي فقد تم استبعاد تجريم تلك الأسلحة، ولكن ما قد يخفف من الأثر السلبي لذلك هو أنه يمكن تعديل النص في المستقبل من قبل جمعية الدول الأطراف (القهوجي، 2001).

ثانيا- الاختصاص الشخصي

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، مثل الدول والمنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، كذلك فإن نظام المحكمة لا يُطَبّق إلا على الأفراد الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغهم عمر (18) عاماً، ولا يستثنى شخص من المسؤولية الفردية الجنائية بسبب ـ صفته الرسمية، وتقع المسؤولية الفردية على الشخص مهما كانت درجة إسهامه في الجريمة سواء أصدر الأمر، أم أغرى، أم حثّ ، أم حرض، أم غير ذلك من صور المشاركة (نظام روما الاساسي، المواد 25- 32).

ثالثا- الاختصاص الزماني والمكاني

تختص المحكمة بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في المعاهدة، فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظر الجريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة.

ومن وجهة نظرنا فإن بعد انضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ 1/4/2014 دخلت الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 ضمن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية

الدولية، ومن ثم لا يمكن لـإسرائيل التهرب من المسؤولية الجنائية الدولية، وسواء قبلت إسرائيل باختصاص المحكمة أم لا، فيكفي أن الدولة التي وقعت على أراضيها الجرائم تعترف باختصاص المحكمة لكي تبدأ المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء.

أما الاختصاص الزماني فهو مستقبلي فقط، أي لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل دخول نظام روما الأساسي حيّز التنفيذ في 1/7/2002، وبالنسبة إلى الدول التي تنضم لاحقاً إلى نظام روما، فإن اختصاص المحكمة لا يطبق إلا على الجرائم المرتكبة بعد الانضمام (نظام روما الاساسي، المادتين 11-12)، وهذا يعني أن الحرب الإسرائيلية الأخيرة على غزة العصف المأكول/ الجرف الصامد، والتي وقعت في الفترة من 7/7/ 2014 إلى 2024/8/26، تدخل ضمن الاختصاص الزماني للمحكمة، مما يتطلب إرادة فلسطينية جادة لتفعيل الملفات.

رابعا- الاختصاص التكميلي (غير الاستئثاري(

ذكرت الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما، وكذلك المادة الأولى منه أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، حيث يقوم اختصاص المحكمة على مبدأ الاختصاص الإقليمي، وهذا يعني أن الدول الأطراف وهي دول ذات سيادة ينعقد لها الاختصاص أولاً بنظر الجرائم الجنائية الدولية، فلا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل القضاء الوطني في هذا الخصوص، وبالتالي لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الوطني قد وضع يده على الدعوى، أو كانت محل تحقيق فعلي من قبل المحكمة الوطنية المختصة.

ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة، فقد نصت المادة (17) من نظام روما على " أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقاً في القيام بالتحقيق والمقاضاة أو قامت بإجراءات، أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة، فعند ذلك تتولى المحكمة مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة، وبعد ذلك تباشر في تولي القضية.(Knut , 2003) "

المطلب الثاني

شروط وحالات ممارسة لمحكمة اختصاصها بالنظر في الدعوى

وهناك عدة شروط لا بدّ من توافرها لكي تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في الدعوى وفي حالات خاصة وذلك على النحو الاتي :

الفرع الاول

شروط ممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر في الدعوى

أ- أن تقبل الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) من النظام الاساسي .

ب- في حالة ما إذا كانت الدعوى محالة من قبل دولة طرف في نظام روما أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، فيجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة .

ج- أن تقبل الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

د- أن تقبل الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، بممارسة المحكمة لاختصاصها.

وإذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع من النظام (نظام روما الاساسي، المادة 12).

الفرع الثاني

الحالات التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها بالنظر في الدعوى

وللمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية-:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15) (نظام روما الاساسي، المادة 13).

ووفقاً للشروط السابقة وتطبيقاً على الحالة في فلسطين فقد توافرت لديها جميع الشروط المسبقة والمطلوبة لكي تمارس المحكمة اختصاصها، وهي كما يلي:

أ- فلسطين أصبحت تتمتع بصفة دولة" بموجب اعتراف الأمم المتحدة بذلك في 2012/11/29 كما سبق بيانه.

ب- هي دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ 2015/4/1.

ج- قد ارتكبت على أرض فلسطين جرائم من تلك التي هي محل اختصاص المحكمة (جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جريمة العدوان).

وقد تكون فلسطين قبلت اختصاص محكمة الجنايات الدولية للنظر في الجرائم المحتملة التي ارتكبت منذ 13/7/2014، لتشمل الحرب على غزة التي عرفت باسم العصف المأكول/ الجرف الصامد والتي وقعت بين 7/7/2014 إلى 26/8/2014.

إذن فلسطين كدولة طرف في نظام روما قد ارتكبت على أرضها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد طلبت من المدعي العام للمحكمة التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم وفقاً للمادة (14) بند 1 من نظام روما، وفي مثل

هذه الحالة على المدعي العام مباشرة التحقيقات الأولية وفقاً للمادة (15) بند 3 لينظر فيما إذا كان هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، وعندها يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأي مواد مؤيدة يجمعها .

ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكل ذلك لا يلزمه موافقة الدولة المدعى على قادتها سواء السياسيين أم العسكريين وبالتالي فهناك فرصة كبيرة برأي الباحث لتقوم المحكمة بعد انتهاء التحقيقات بتوجيه الاتهام لقادة دولة إسرائيل وقادة جيشها، والبدء بإجراءات محاكمتهم.

المطلب الثاني

أمكانية اللجوء الى المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي

إن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي فيه بعض الصعوبات من الناحية العملية، حيث إنه لا يخص القانون الدولي فقط، بل أيضاً القانون الوطني، فيحق للدول أن تمنح محاكمها الوطنية ولاية قضائية عالمية، بالنسبة لجرائم معينة، وذلك بناءً على قرار وطني، وليس فقط بسبب وجود قاعدة في القانون الدولي (خليل، 2009)، وبالرجوع إلى ما تم ذكره في المطلب أنفا، فإن إمكانية الاستفادة من هذه الآلية واردة، ولكن ذلك يتوقف على أمرين أساسيين وهما:

الفرع الأول

تهيئة الظروف المساعدة على إنجاح هذه الآلية والاستفادة منها

لا بد أن يتوافر في دولة الادعاء عدة أمور تساعد على المضي في الدعوى، ومن هذه الأمور ما يأتي:

وجود حكومة ديموقراطية وسلطة قضائية مستقلة في دولة الادعاء.

وجود جالية كبيرة فلسطينية أو عربية من أبناء البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم ممن يعيشون في المنفى، سوف يساعد على إيجاد المناخ السياسي المناسب، الذي يسمح بالسير في إجراءات القضية في دولة الادعاء.

الرأي العام في دولة الادعاء، والذي يُمثل عاملاً من عوامل رفع الدعوى، فقد يكون من العسير إقناع النائب العام أو قاضي التحقيق في بلد أجنبي بالشروع في التحقيق في جريمة ارتكبت خارج بلده، ما لم يكن هناك رأي عام داعم ؛ لأن ذلك يقتضي اقتطاع قدر من الموارد المالية والبشرية اللازمة للقضايا المحلية، وذلك بسبب التكاليف الباهظة للقضايا الدولية (فهمي، 2011).

وهذا يتطلب من الجهات الفلسطينية ممارسة دور سياسي وديبلوماسي كبير بهذا الخصوص، كما يلقي بدوره عبئاً على الجاليات العربية عموماً، والفلسطينية خصوصاً من أجل القيام بالدور المطلوب مع المؤيدين المحليين بأنه لا يجوز أن تصبح بلادهم ملجأ آمناً لمرتكبي الجرائم الدولية.

الفرع الثاني

إدراك الصعوبات والعمل على التخفيف من آثارها السلبية

هناك صعوبات عدة يمكن أن تفقد الاختصاص القضائي العالمي قدرته على الردع ومحاربة الجرائم الدولية، ، سواء أكانت صعوبات تقنية أم قانونية، وهي كما يأتي:

أولا- صعوبات تقنية

أ. البعد الجغرافي بين مكان ارتكاب الجريمة والمحكمة التي ستبت في القضية، مما يوجد صعوبات عدة في جمع الأدلة المادية والشهود؛ إذ يقتضي الأمر غالباً نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الادعاء التي ستبت في القضية؛ مما يسبب مصاعب مالية هائلة، إضافة إلى مشاكل أمنية وثقافية، ولغوية، وقانونية (أبو عطية، 2015).

ب. رفض التعاون من قبل دولة مكان الجريمة مع دولة الادعاء (أبو عطية، 2015).

ثانيا- صعوبات قانونية

كما أن هناك صعوبات قانونية قد تعيق مسار تطبيق الاختصاص العالمي (عقراوي، 2021) من أبرزها ما يلي:

أ. مسألة السيادة الوطنية للدول، إذ قد تدعي دولة الطلب أن دولة الادعاء تتدخل في سيادتها الوطنية، وأن مجرد تحريك الدعوى وممارسة إجراءات قضائية ضد أحد رعاياها من قبل دولة الادعاء هو تدخل ضمن إطار سيادتها.

ب. مسألة الحصانة الديبلوماسية، والتي تعني الاستثناء من الملاحقة القضائية، وتُمنح للشخصيات السياسية والديبلوماسية لكي يتمكنوا من القيام بواجباتهم، لكن الحصانة تنتهي في حالتين: إذا قام الشخص بارتكاب أعمال ذات طابع شخصي، ولا يمكن أن تنسب إلى الدولة، أو عند انتهاء مدة حكمه أو سلطته.

ثالثاً- الاستفادة من مزدوجي الجنسية من كلا الطرفين

يمكن الاستفادة من حاملي الجنسية المزدوجة من الضحايا ومن المجرمين، وذلك وفق ما يأتي:

أ. يمكن لمواطنين يحملون جنسيات مزدوجة (بين تلك الدول ودولة فلسطين) أن يتقدموا برفع دعاوى ضدّ المسؤولين الإسرائيليين أمام محاكم تلك الدول، وثمة سوابق جرت في هذا المجال عند محاولة محاكمة رئيس الوزراء الإسرائيلي أريل شارون على جرائمه في مجزرتي صبرا وشاتيلا سنة 1982 في لبنان أمام المحاكم البلجيكية (عبد الغني ، 2008).

ب. كما أن بعض الدول الأوروبية تسمح بمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية سواء من الإسرائيليين أم من غيرهم إذا كانوا ممن يحملون جنسية مزدوجة بين إسرائيل" وجنسية تلك الدول (عبد الغني ، 2008.(

رابعاً- دلالات ردة الفعل الإسرائيلية الشديدة والمرتبكة

كانت ردة الفعل الإسرائيلية شديدة، فقد قال نائب رئيس الوزراء الإسرائيلي سيلفان شالوم Silvan Shalomبعد أمر اعتقال تسيفي ليفني : "جميعنا تسيفي ليفني " وأضاف أنه قد حان الوقت لكي ننتقل من الدفاع إلى الهجوم، ويجب انتهاج سياسة حقيقية، والقول لبريطانيا وإسبانيا ولجميع تلك الدول أننا لسنا مستعدين لقبول ذلك بعد اليوم (الماجد، 2002).

كما بدا واضحاً مدى التوتر والقلق لدى المسؤولين الإسرائيليين إزاء مثل هذه الدعاوى، فقد كشفت صحيفة هآرتس،10/27/ 2009 ، النقاب عن وجود قائمة مطلوبين إسرائيليين في أوروبا يقف وراءها العديد من المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان، والمناصرين للقضية الفلسطينية في العواصم الأوروبية، وتضم هذه القائمة أسماء ضباط إسرائيليين ممن شاركوا في الحرب على غزة، واتهموا بارتكاب جرائم حرب، وأشارت الصحيفة إلى أن محامين من بريطانيا ودول أوروبية مثل إسبانيا، بلجيكا، النرويج وهولندا يقومون منذ كانون الثاني/ يناير 2009 على جمع شهادات من الفلسطينيين، ومعطيات من غزة؛ تثبت ارتكاب الجيش الإسرائيلي جرائم حرب رب في أثناء عملية الرصاص المصبوب، وتتعلق هذه القرائن بضباط من الجيش الإسرائيلي من رتبة قائد فما فوق، ممن أشرفوا أو شاركوا في مراحل مختلفة في هذه الحرب (الشيخة، 2003).

ولاتقاء شر هذه الملاحقات زعم نائب رئيس الحكومة الإسرائيلية، ووزير الشؤون الاستراتيجية موشيه يعلون: أن عدم زيارة العواصم الأوروبية ليست خسارة كبيرة، ومعلوم أن يعلون مطلوب للاعتقال في بريطانيا في قضية مجزرة حي الزيتون في غزة التي وقعت في سنة 2002، ومعه وزير الدفاع السابق شاؤول موفاز Shaul Mofaz وقائدا سلاح الجو والجبهة الجنوبية السابقين الجنرالين دان حالوتس ودورون الموغ (حسين، 2003).

كما حذرت السفارة الإسرائيلية في لندن نائب وزير الخارجية الإسرائيلية داني أيالون Danny Ayalonمن زيارة بريطانيا، إذ من المحتمل أن يتم اعتقاله، وقد ثارت ضجة حول زيارته التي سعى من خلالها إقناع البريطانيين بتغيير قوانينهم بهذا الشأن (عبيد، 1997).

وقد أخفقت مساعي "إسرائيل" في منع المحاكمة، أو تغيير التشريع الإسباني الذي يسمح بقبول دعاوى كهذه، كما أخفقت أيضاً في إقناع بريطانيا بتغير التشريعات، والقوانين التي تسمح بمقاضاة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين بتهم ارتكاب جرائم حرب، فقد أخبرت لندن تل أبيب بأنها: لا تؤمن أن بالوسع تغيير القانون في الفترة القريبة (عبيد، 1997).

مما تقدم يتضح أن مبدأ الاختصاص العالمي يمكن أن يكون سلاحاً قوياً، في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، ولكن لا بدّ من التغلب على العوائق التي يمكن أن يصطدم بها، والتي سبقت الإشارة إليها، والتي من أكثرها صعوبة موضوع الحصانة الديبلوماسية، وبالمجمل يمكن تحقيق أعلى درجة من الاستفادة من هذه الآلية لو تم التسلح بعوامل النجاح المذكورة آنفاً، وهي بالفعل إحدى الطرق والآليات المتاحة، وهي إن لم تؤد إلى اعتقال المسؤولين الإسرائيليين، ومحاكمتهم، فهي حتماً ستؤدي للتضييق عليهم سياسياً وديبلوماسياً، وتجعلهم مطلوبين للعدالة الدولية، ومن الممكن أن تُسَلّم أسماؤهم عندئذ للشرطة الدولية (الإنتربول Interpol (كمطلوبين للعدالة الدولية، وكل ذلك سيؤدي إلى زيادة قوائم المطلوبين الإسرائيليين للعدالة الدولية، وفي الوقت نفسه سيحرج العدالة الأوروبية، ويضعها أمام مأزق أخلاقي وقيمي، وقد تضطر أخيراً حتى لو افترضنا أنها غير جادة بتطبيق الاختصاص العالمي إذا كان سيزعج الإرادة

الأمريكية إلى إنفاذ بعض القضايا ضدّ بعض المسؤولين الإسرائيليين سواء من ضباط ذوي رتب متوسطة أم عالية، وهذا بحد ذاته لو حصل سيعد إنجازاً مهماً لا يمكن إغفاله على طريق الملاحقة الجنائية للقادة الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967.

ومن وجهة نظرنا فإن هذه الآلية لم تفقد جدواها وأثرها الرادع وهي ما زالت تحتفظ بدورها وأهميتها في ملاحقة المجرمين الدوليين، ويمكنها لو أحسن التخطيط لها من قبل فريق متخصص ومختلط بين فلسطيني وعربي ودولي من الداعمين للعدالة الدولية، وأنصار عدم الإفلات من العقاب العمل المنظم لتوفير كل متطلبات النجاح، من الاستعداد الجيد والتكامل في الأدوار، وتقسيم الواجبات (المهام التنفيذية)، عند ذلك يمكنهم أن يتخطوا كل الصعاب وأن يحققوا نتائج مرضية في هذا الصعيد.

وعليه يتبين وجود الكثير من المبادئ والقواعد في القانون الدولي، والتي تصلح كآليات قانونية في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب ومحاكمتهم، حيث أصبح راسخاً في القانون الدولي مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بمعنى أن الأفراد في جميع الدول أصبحوا من أشخاص القانون الدولي الجنائي، وأنهم يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعالهم وخصوصاً إذا تمّ المساس بمصالح دولية أو الاعتداء على مصالح وأشخاص محميين بالقانون الدولي، ومن هنا يتضح أهمية موضوع الأسبقية والقضاء المكمل ما بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، ومتى يتدخل القضاء الدولي ليكون مكملاً للقضاء الوطني، وأخيراً تم عرض وشرح لقاعدة مهمة في القانون الدولي الجنائي وهي أن جرائم الحرب لا تسقط بالتقادم، فمهما طال الوقت أو قصر فلن يفلت قادة الاحتلال وجنوده من عاقبة جرائمهم مهما طال الزمن.

ولكن هذه المبادئ غير كافية وحدها لتحقيق العدالة، فلا بدّ من تفعيل آليات المقاضاة الدولية، وتوفير جميع متطلبات نجاح عمل تلك الآليات كالإسهام في إيجاد رأي عام دولي مساند لعدم إفلات أحد المجرمين من العقاب وخصوصاً المتهمون بارتكاب جرائم دولية.

لذلك نعتقد ومن خلال دراسة الحالات السابقة أن الاختصاص العالمي وسيلة مؤثرة، ومثلت رعباً للقادة الإسرائيليين سواء سياسيين أم عسكريين وأدت إلى إرباكهم، كما أحرجت الدول التي زارها هؤلاء القادة، ولكنه في كل مرة كان يتم تأخير التنفيذ أم تهريب المتهم حتى لا تحدث مشكلة ديبلوماسية بين دولة الادعاء ودولة إسرائيل ومن ثم التعجيل بإيجاد مخرج، وعلى الرغم من ذلك تبقى هذه الآلية ذات أثر ويمكن بمزيد من الجهود تحقيق نتائج ملموسة، ومقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

الخاتمة

أولا- النتائج

1-ان التقاضي الدولي يتطلب تحديد الجهة المختصة بنظر النزاع الدولي وانواع التقاضي واشخاص القانون الدولي، ومن المعلوم ان جهة التقاضي هي المحاكم الدولية الدائمة او المؤقتة التي تنشا بقرار دولي صادر عن هيئة دولية معتبرة او تتم بالاتفاق بين منظمة دولية والدولة المعنية ألا وهي الدولة الفلسطينية.

2-أن المسؤولية الجنائية للفرد مرتبطة بمسألة جوهرية في القانون الدولي وهي تشكل جزء من القانون الدولي الجنائي وهي أن الفرد اصبح مواطنا دوليا ومن ثم فإنه بالمقابل يتحمل مسؤولية اعماله غير المشروعة في مواجهة المجتمع الدولي.

-3تنحصر آليات ملاحقة الجناة عن جرائمهم الدولية إما من خلال التحقيق أو التعاون الدولي في تسليم المتهمين أو المطالبة بمحاكمة المنتهكين ولكن دون تحديد ضمانات للتنفيذ.

-4ان القانون الدولي يتأثر بالسياسة الدولية الى حد كبير حتى مع وجود اتفاقيات داعمة للحق الفلسطيني فهي لا تكفي لوحدها بل لا بد من جهد دبلوماسي وسياسي كبيرين يقوم بهما الفلسطينيون.

-5أن تأثير السياسة الدولية على مسار العدالة وحق الفيتو الذي لا تتردد امريكا من استخدامه لحماية دولة اسرائيل وقادتها في المحافل الدولية وبالذات في مجلس الامن الدولي ليست مسألة سهلة لكنها ليست مستحيلة كما ان وجود آليات قانونية دولية للملاحقة لا تكفي لوحدها لتحقيق نتائج ملموسة بل لا بد من تظافر مقومات النجاح وتكثيف الجهود على مختلف الاصعدة.

ثانيا- التوصيات

-1تنشيط دور المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الجنائي الدولي لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين. فالنظام القانوني في معظم الدول الأوروبية على سبيل المثال يتيح مثل هذا الاختصاص، ويبدو هذا الخيار اليوم أكثر فاعلية، بسبب سهولة تطبيقه وعدم حاجته إلى الكثير من التعقيدات الإجرائية والبروتوكولية القائمة في المحاكم الدولية.

-2تنشيط دور المحاكم الدولية الخاصة كآليات محاسبة مكمّلة للمحكمة الجنائية الدولية، وهي خطوة عملية وواقعية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، خاصةً في ظل الاحتمال شبه المؤكد استخدام الفيتو الأميركي في حال التوجه إلى مجلس الأمن من أجل هذا الغرض.

-3تفعيل دور الحماية الدولية فهي ليست بجديد في العرف الدولي حيث تنتشر قوات دولية متعددة الجنسيات تابعة لمجلس الأمن كما حدث في الصومال ولبنان وليبيريا وسيراليون وكوسوفو وغيرها من دول العالم، تحت بند الزام الدولة المشكو منها بالمواثيق والتعهدات الدولية لضمان السلام في الاراضي الفلسطينية.

-4ضرورة الضغط الشعبي والحكومي للدول العربية والاسلامية من اجل انهاء الاحتلال الصهيوني لفلسطين ووقف عملياتها الحربية ضد ابناء غزة وجنوب لبنان.

-5دعوة ذوي الضحايا والمتضررين من الجرائم الاسرائيلية بأن يتواصلو مع هيئات التقاضي ويراجعوا مكاتبها للنظر في كيفية تفعيل قضاياهم ضد المجرمين الاسرائيليين، وتشجيعهم على رفع دعاوى ضد المسؤولين الاسرائيليين وتقديم ما لديهم من وثائق ومعلومات تدعم وتوثق جرائم العدو الصهيوني.

المراجع

- السيد أبو عطية. (2015). القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق (المجلد ط2). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- نظام روما الاساسي. (المادة (25.((

- حسام علي الشيخة. (2003). جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك - دراسة في المسؤولية الدولية (المجلد ط2). القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.
- حسنين ابراهيم عبيد. (1997). القضاء الدولي الجنائي ، تطبيقاته ، مشروعيته (المجلد ط2). القاهرة: دار النهضة العربية.
- خالد مصطفى فهمي. (2011). المحكمة الجنائية الدولية (المجلد ط2). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- خورشيد رشيد عقراوي. (24 نيسان، 2021). المحكمة الجنائية الدولية. المجلة القانونية - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - فرع الخرطوم، صفحة 1258.
- سعد العجمي. (19 نيسان، 2005). مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مجلة الحقوق، صفحة 32.
- سعد سعيد عبد السلام. (2003). اقانون الدولي الانساني وتطبيقاته في دولة فلسطين. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية(ج1)، صفحة 889.
- سهيل حسين الفتلاوي. (2011). موسوعة القانون الدولي الجنائي (2): جرائم الحرب وجرائم العدوان (المجلد ط2). عملن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- شريف عتلم. (2005). المحكمة الجنائية الدولية - المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) (المجلد ط3). القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
- شريف علم ، و محمد ماهر عبد الواحد . (2002). موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني - النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة. القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
- عادل الماجد. (2002). المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية - ندوة قانونية. القاهرة: جامعة الدول العربية.
- عبد الغني عبد الحميد محمود. (20 تموز، 2000). حماية النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني. دراسات في القانون الدولي، ط1، صفحة 228.
- عبد المحسن علاء عزت . (2010). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المجلد ط2). القاهرة: دار النهضة العربية.
- عصام عبد الفتاح مطر. (2008). القانون الدولي الدولي الانساني مصادره مبادئه واهم قواعده (المجلد ط1). الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- علي خلف الشرعة. (2012). مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية (المجلد ط1). عمان: دار حامد للنشر والتوزيع.
- علي عبد القادر القهوجي. (2001). القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية - المحاكم الدولية الجنائية (المجلد ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- فرح علواني خليل. (2009). المحكمة الجنائية الدولية (المجلد ط1). الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- محمد جميل حسين. (21 كانون الاول، 2003). الاختصاص القضائي بملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيلين. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، صفحة 890.
- محمد عبد المنعم عبد الغني . (2008). القانون الدولي الجنائي - دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية. القاهرة: دار الجامعة الجديدة.

- محمد أمين الميداني. (2014). دراسات في الحماية الدولية لحقوق الانسان (المجلد ط1). جنيف المعهد الاسكندنافي لحقوق الانسان: المؤسسة العربية الاوربية للنشر.
- محمود شريف بسيوني. (2000). تقييم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دراسات في القانون الدولي الانساني (المجلد ط1). القاهرة: دار المستقبل العربي.
- نظام روما الاساسي. (بلا تاريخ). المادة (25).
- نعمان عطا الله الهيتي. (2011). حقوق الانسان والقواعد والاليات الدولية (المجلد ط1137). ديالى: دار رسلان للطباعة والنشر.
- .(2010)موقع التحالف العربي لأجل المحكمة الجنائية الدولية .

- Knut, D. (2003). Elements of War Crimes Under the Rome State of the Statute of the International Criminal 49 Court: Sources and Commentary(England: Cambridge University Press.
- Newton, A. M. (2001, March). Comparative complementarity: Domestic Jurisdiction Consistent with 26 the Rome of the International Criminal Court," Lexi Nexis,. p. 26.

Issue - Twenty first - Part I - November - 2024 - Fourth Year

Refereed Quarterly Scientific Journal

International American Journal of Peer-Reviewed Humanities and Social Sciences

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

ISSN - 2710 - 4834

Deposit number in the Iraqi National Library and Archires: 2460

Special Issue of Articles